القياس على مسلك الطرد والعكس عند الأصوليين

أ.م.د. وليد عبدالله إسماعيل
جامعة كركوك/كلية التربية للبنات

ملخص البحث

الحمد لله ربّ العالمين ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ...

إن هذا النوع من القياس يكتنفه الغموض لعدم اعتناء كثير من الأصوليين ببحثه وان تطبيقات هذا النوع من القياس عديدة يعين الباحثين على تطبيق ذلك على الفروع الفقهية.

والصواب أن قياس الطرد والعكس حجة كما هو مذهب الجمهور لان الاستدلال به واقع في الأدلة الشرعية والذي هو مصدر للأحكام ، إذ يقوم المجتهد باستثمارها للحكم على أفعال العباد ، ومن هذه الأدلة دليل القياس ، وان كان بعض الأصوليين يراه طريقا لاستثمار الأدلة ، ونظرا لغموض بعض مباحث القياس أحجم كثير من الباحثين عن بحث مسائله ، فكثير من طلاب العلم لم يبحثوا في تلك المسائل ولذلك رغبت بحث احد أنواع القياس التي اغفل البحث فيها ألا وهو قياس الطرد والعكس.

وهنا الخلاف بين الأصوليين في تسمية قياس العكس قياسا ، والمسألة في ذلك اصطلاحية ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ويتضمن البحث المحاور الآتية : ففي المبحث الأول : معنى مفردات العنوان ، وفيه تعريف القياس والمسلك والطرد والعكس لغةً واصطلاحاً، والمبحث الثاني : اختلاف العلماء في تسمية قياس الطرد والعكس قياساً، والمبحث الثالث : الفرق بين قياس الطرد والعكس وبين العكس في الدوران ، والمبحث الرابع : حجية قياس الطرد والعكس ، والمبحث الخامس : الأمثلة التطبيقية المذكورة لقياس الطرد والعكس .

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه وكثير ألطافه ، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد بن عبدالله ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فرحم الله أئمتنا وعلماءنا الفحول ، فأفضل ما اكتسبه الإنسان علم يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده ، ومن أفضل ذلك " علم أصول الفقه " لاشتماله على المعقول والمنقول ، فهو جامع أشتات الفضائل .

والقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة.

إن الأدلة الشرعية مصدر للأحكام ، إذ يقوم المجتهد باستثمارها للحكم على أفعال العباد ، ومن هذه الأدلة دليل القياس ، وان كان بعض الأصوليين يراه طريقا لاستثمار الأدلة ، ونظرا لغموض بعض مباحث القياس أحجم كثير من الباحثين عن بحث مسائله ، فكثير من طلاب العلم لم يبحثوا في تلك المسائل ولذلك رغبت بحث احد أنواع القياس التي اغفل البحث فيها ألا وهو قياس الطرد والعكس.

ويتضمن البحث المحاور الآتية :

المبحث الأول : معنى مفردات العنوان ، وفيه تعريف القياس والمسلك والطرد والعكس لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في تسمية قياس الطرد والعكس قياساً.

المبحث الثالث : الفرق بين قياس الطرد والعكس وبين العكس في الدوران .

المبحث الرابع : حجية قياس الطرد والعكس .

المبحث الخامس : الأمثلة التطبيقية المذكورة لقياس الطرد والعكس .

المبحث الأول : معنـــى مفـــردات العنـــوان.

أولاً : تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.

القياس لغةً : المساواة والتقدير ، ويقال : هذه خشبةٌ قيس أصبع أي قدرُ أصبع ، ويقال : قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما[١].

القياس اصطلاحً : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، وإجراء حكم الأصل على الفرع [٢].

ويرى الباحث أن تعريف الأصوليين للقياس في قولهم (حمل) أو (إلحاق) فرع على الأصل ليس بتعريف جامع لأنواع القياس ويمكن القول في تعريف القياس بأنه :ربط معلوم لإثبات مثل حكمه بجامع لهما ، أو لإثبات عكس حكمه له بفارق بينهما ، فهذا التعريف اشمل لأنواع القياس .

ثانياً : تعريف المسلك لغة واصطلاحاً .

لغةً : هو الطريق ومنه مسلك المياه ويقال خذ في مسلك الحق[٣].

اصطلاحاً : هو كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمود أو مذموم[٤].

ويمكن تعريفه اصطلاحاً من خلال معناه اللغوي فنقول : المسلك هو الطريق المؤدي إلى شيء ما سواء أكان حكماً أو غيره .

ثالثاً : تعريف الطرد لغةً واصطلاحاً .

لغةً : طردتهُ فذهب ، طردت الإبل طرداً وطرداً ، والرجل طريدٌ ومطرودٌ فأطرد، أطردتها، أي أمرت بطردها[٥].

اصطلاحاً : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت ، وقياس الطرد : أي أن يجعل عكس المقيس عليه مقدم الشرطية والمقيس تالياً للملازمة[٦].

رابعاً : تعريف العكس لغةً واصطلاحاً .

لغةً : كالضرب ، وقلب الكلام ونحوه ، ورد أخر الشيء إلى أوله ، وان تشد حبلاً في خطم البعير إلى يديه ليذل ،

وذلك الحبلُ :عكاس[٧].

اصطلاحاً : هو تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل أخر ، كقولنا : ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج ، وعكسه : ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع ، فيكون العكس[٨]

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في تسمية قياس الطرد والعكس قياساً .

اختلف العلماء في إثبات تسمية قياس الطرد والعكس على ثلاثة أقوال :

أولاً : وجب تسميته قياساً مجازاً من حيث كان الفرع معتبراً بغيره على بعض الوجوه فلا يجب أذن دخوله في الحد واختاره أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) [٩]،وبعض الحنفية[١٠].

واستدلوا على ذلك بأن قياس الطرد والعكس تبنى إحدى مقدمتيه على التلازم واستدل عليه بأن قياس الطرد والعكس يلزم تقييده بلفظ العكس ، ولا يصح أن يطلق لفظ القياس ويراد به قياس الطرد والعكس فقط ، وهذا علامة كون اسم القياس مجازاً في الطرد والعكس[١١].

ثانياً : انه يسمى قياساً لأنه يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه ، وقال به الآمدي[١٢].

ثالثاً : انه ليس بقياس أصلاً ، واختاره أبو الخطاب[١٣]، ونسب لابن الصباغ[١٤].

وهذه المسألة اصطلاحية ، ولكن منهجه في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد ترتب على هذه المسألة الخلاف في هل يجب أن يكون تعريف القياس شاملاً لقياس الطرد والعكس ، فمن قال : إن قياس الطرد والعكس قياس حقيقية اوجب إدخال هذا النوع من القياس في تعريف الاصطلاحي للقياس.

المبحث الثالث : الفرق بين قياس الطرد والعكس

وبين العكس في الدوران .

قبل الخوض في الفروق نعرف الدوران عند الأصوليين : ((أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفٍ وينتفي عند انتفائه))[١٥] .

إن قياس الطرد بمجرده لا حجة فيه والعكس لا يقلب الطرد مخيلاً ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة وانتفاء الحكم مسألة أخرى[١٦].

ويراد بالعكس في الدوران انتفاء الحكم عند انتفاء علته[١٧]، والدوران الذي هو مسلك من مسالك العلة يتكون من الطرد والعكس ، وقد وقع خلاف بين الأصوليين في اشتراط انعكاس العلة التي ثبتت بغير الدوران[١٨].

ومن هنا نعرف أن الانعكاس يماثل العكس في المعنى ، وهو انتفاء الحكم عند انتفاء علته ، وان الفرق بينهما فيما يترتب عليهما فالانعكاس وصف للعلة اختلف في اشتراطه لها ، أما العكس فهو جزء من الدوران الذي هو مسلك من مسالك استخراج العلة الاستنباطية وهما يتعلقان بركن واحد .

أما قياس الطرد والعكس فهو قياس كامل يشتمل على جميع أركان القياس ، كما أن العلة فيه وجودية في محل وعدمية في أخر ، فبينها فرق شاسع ، ومع وضوح هذا الفرق بين العكس وقياس العكس إلا أن كثيراً من الأصوليين لم يفرقوا بينهما ، ومن أمثلة ذلك أن دليل العكس قد اثر في الأصول فوجب أن يكون صحيحاً .

ولان عكسه يدل على صحته ، يدل عليه العلة العقلية ، لما اطردت وانعكست كان ذلك دليلاً على صحتها[١٩].

فكلامهم في صحة الاستدلال على صحة العلة بمسلك الدوران المشتمل على العكس ، لا في صحة قياس العكس.

المبحث الرابع : حجية قياس الطرد والعكس .

اختلف علماء الأصول في حجية العكس على قولين[٢٠].

القول الأول : انه حجة ونسب للجمهور[٢١] ، ونسب للمالكية[٢٢]، واختاره الباجي[٢٣]، وأبو يعلى[٢٤]، وابن النجار[٢٥].

وقد استدلوا بأدلة على حجيته ما يأتي :

الدليل الأول : هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم[٢٦]، وهناك دليل من القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢٧]، وهذه الآية تدل على انه ليس اله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض إذ لو كان هناك آلهة غير الله لفسدت السموات والأرض لكنهما لم تفسدا فدل ذلك على انه لا يوجد اله إلا الله ، فاستدل بوجود نقيض العلة لإثبات نقيض الحكم[٢٨]، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[٢٩]، والقرآن لا اختلاف فيه فدل ذلك على انه من عند الله بمقتضى قياس العكس فاستدل بعدم العلة وهو وجود الاختلاف على إثبات نقيض الحكم وهو كون القرآن من عند الله[٣٠].

الدليل الثاني : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد استخدم قياس العكس ، كما ورد في الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ))[٣١].

فاستعمل قياس العكس فأثبت الأجر فيمن وضعها في الحلال لثبوت الوزر فيمن وضعها في الحرام لتنافيهما في العلة[٣٢].

الدليل الثالث : أجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) على الاستدلال بقياس العكس فمن استدلال ابن مسعود (رضي الله عنه) يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ))[٣٣]، ولم ينكر مثل هذا الاستدلال احد من الصحابة[٣٤].

الدليل الرابع : انه يجوز الاستدلال بقياس الطرد والعكس في العلل العقلية إجماعا، فليجز مثل ذلك قي العلل الشرعية لأنها فرع لها[٣٥].

الدليل الخامس : أن الاستدلال بقياس الطرد والعكس استدلال بقياس يدل على صحة العكس وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحتهِ ، فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته من باب أولى[٣٦].

القول الثاني : انه ليس بحجة في العكس دون الطرد .

وهذا قول ابن الباقلاني[٣٧]، ونسب هذا القول لأبي حامد الاسفراييني في تعليقه لأنه رد قياس أسفل الخف على أعلاه في جواز اقتصار المسح عليه بكونه قياس عكس[٣٨].

ولم أجد لأصحاب هذا القول دليلا يعتمدون عليه.

ومن خلال ما سبق يتضح رجحان القول الأول الذين قالوا بحجية قياس الطرد والعكس لكثرة الاستدلال به في الكتاب والسنة ولإقرار أهل الإجماع على الاستدلال به في عهد الصحابة (رضوان الله عليهم) ، ولعدم وجود أدلة لأصحاب القول الثاني .

المبحث الخامس : الأمثلة التطبيقية المذكورة لقياس الطرد والعكس .

وقد ذكر علماء الأصول عددا من الأمثلة التطبيقية لقياس الطرد والعكس وسنأتي لذكرها وتوضيحها .

المثال الأول : لما وجب الصوم في الاعتكاف بنذر الصوم وجب الصوم في الاعتكاف بغير نذر ، عكس الصلاة لما لم تجب في الاعتكاف بالنذر لم تجب بغير نذر[٣٩].

فالحكم في الأصل عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف ، والحكم في الفرع وجوب الصوم في الاعتكاف ، والعلة في ذلك في الأصل عدم تأثره بنذر الصلاة والعلة في الفرع انه يتأثر بنذر الصوم.

وقد اعترض عليه بأن وجوب الصوم في الاعتكاف بلا نذر ليس بنقيض عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بلا نذر لعدم اتحاد النسبة[٤٠].

المثال الثاني : دم السمك طاهر لان السمك يؤكل بدمه ، كما ان سائر الحيوانات التي دماؤها نجسة لا تؤكل بدمها[٤١].

فالحكم في الأصل (دم بقية الحيوانات) هو نجاسة الدم ، والحكم في الفرع (السمك) طهارة الدم فالحكمان نقيضان.

والعلة في الأصل عدم أكلها بدمائها والعلة في الفرع إن السمك يؤكل بدمه .

المثال الثالث : إن في مسألة النية في رفع الحدث طهارة فأستوى جامدها ومائعها في وجوب النية كطهارة الخبث[٤٢].

فالحكم في الأصل (وهو طهارة الخبث) عدم وجوب النية ، والحكم في الفرع (وهو رفع الحدث ليشمل الوضوء والتيمم) هو وجوب النية .

المثال الرابع : قال الباجي " العلة في منع أخذ عضو من الحيوان في حالة حياته ، وان الروح يحل ذلك العضو ،فيدل ذلك على أن الشعر لا تحل الروح لأنه لو حلته الروح لمنع من أخذه حال الحياة كاللحم"[٤٣].

فالأصل اللحم والحكم فيه تحريم أخذ من الحيوان الحي والعلة انه تحل الروح فيه والفرع الشعر والحكم فيه جواز أخذه من الحيوان الحي والعلة انه لا تحل الروح فيه.

المثال الخامس : قراءة سورة في الأخريين غير مسنون ، إذ لو سنت قراءة سورة لسن الجهر في الركعتين الأوليين[٤٤].

فالأصل هو الركعتان الأولى والثانية والحكم فيهما استحباب قراءة سورة غير الفاتحة والعلة مشروعية الجهر فيهما.

والفرع الركعتان الثالثة والرابعة والحكم فيهما عدم استحباب قراءة سورة غير الفاتحة والعلة عدم مشروعية الجهر فيهما.

المثال السادس : الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) غير مسنونة في التشهد الأخير لما كان سنته الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)كان من سنته الدعاء[٤٥].

فالأصل التشهد الأخير والحكم فيه استحباب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) والعلة مشروعية الدعاء فيه ،والفرع التشهد الأول والحكم فيه عدم استحباب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) والعلة عدم مشروعية الدعاء فيه.

المثال السابع : الوضوء لا يجب من كثير القيء ، فأنه لما لم يجب الوضوء من كثيره لم يجب من قليله ، عكسه البول لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره[٤٦].

فالأصل كثير البول والحكم انتقاض الوضوء به والعلة انتقاض الوضوء بقليله ، والفرع كثير القيء والحكم عدم انتقاض الوضوء به والعلة عدم انتقاض الوضوء بقليله.

المثال الثامن : لما لم يجب القتل بصغير المثقل ، لم يجب بكبيره ، بدليل عكسه في المحدد، فأنه لما وجب القصاص بكبير الجارح وجب بصغيره(٤٧).

فالأصل القتل بالمحدد والحكم وجوب القصاص فيه والعلة استواء الكبير والصغير في ذلك ، والفرع القتل بالمثقل والحكم عدم وجوب القصاص فيه والعلة استواء الكبير والصغير من المثقل في ذلك.

واعترض عليه بأنه لا مانع من ورود الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وان تخصص وجوبه في المثقل بالكبير منه(٤٨).

المثال التاسع : أسفل الخف ظاهره لا يجوز المسح عليه إذا كان مخرقاً ، فكذلك يكون أسفل الخف مماثلاً لظاهره في جواز المسح عليه إذا لم يكن مخرقاً(٤٩).

فالأصل ظاهر الخف وحكمه مشروعية المسح عليه والعلة اشتراط عدم تخرقه لجواز المسح عليه ، والفرع أسفل الخف وحكمه مشروعية المسح عليه والعلة في ذلك اشتراط عدم جواز المسح عليه .

المثال العاشر : إن الفضة والحديد يجوز استلام احدهما في الأخر والحنطة والشعير لا يجوز استلام احدهما في الأخر لاتحاد علتهما في الربا ، فدل ذلك على أن علة الفضة مغايرة لعلة الحديد(٥٠).

فالأصل الشعير والبر والحكم أن علتهما واحدة والعلة عدم جواز استلام احدهما في الأخر ، والفرع الفضة والحديد ، والحكم أن علتهما ليست واحدة ، والعلة في ذلك جواز استلام احدهما في الآخر .

فعدم جواز استلام احدهما في الأخر ، دليل على اتحاد علتهما ، فكذلك جواز استلام احدهما في الأخر يكون دليلاً على عدم اتحاد علتهما.

المثال الحادي عشر : أذا كان ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فخلطوا أموالهم فانه لا يجب عليهم إلا شاة واحدة ، كما أن الثلاثة إذا كان مجموع مالهم أربعين شاة فاختلطوا وجب عليهم شاة واحدة ، فتجب شاة واحدة في أربعين كما انه تسقط اثنتان في مائة وعشرين لثلاثة خلطاء(٥١).

فالأصل اختلاط ثلاثة، مجموع مالهم أربعون شاة والحكم وجوب شاة واحدة والعلة أن الخلطة مؤثرة في زكاة الشاه ، والفرع اختلاط ثلاثة مجموع مالهم مائة وعشرون شاة والحكم وجوب شاة واحدة والعلة تأثير الخلطة في الزكاة .

الخاتمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي :

١- أن القياس مظهر للحكم لا مثبت .

٢- إن قياس الطرد هو أن يجعل المقيس عليه مقدم الشرطية والمقيس تالياً للملازمة، وقياس العكس هو ما يلزم بالنذر لم يلزم بالشرع فيكون العكس .

٤- اختلاف العلماء في تسمية قياس الطرد والعكس قياساً هو أن مسألة اصطلاحية الخلاف الذي تناقلته كتب الأصول في مسألة (تسمية قياس العكس قياساً) وإنما وقع لسببين : قصور تعريف الأصوليين ، واضطراب صورة قياس العكس عندهم ، ولولا هذا الأمران لما وقع هذا الخلاف ، على انه خلاف لا ثمرة له .

٥- ومن نفى قياس الطرد والعكس من أنواع القياس على جهة الحقيقة لم يوجب أن يكون تعريف القياس شاملاً له .

٦- إن قياس الطرد والعكس هو قياس كامل يشتمل على جميع أركان القياس وان العلة فيه وجودية في محل وعدمية في أخر ، فبينهما فرق شاسع .

٧- إن إنكار بعض الأصوليين لقياس الطرد أو العكس وعدم حجيته عندهم هو من باب الحيطة والحذر ، وذلك لخطورة الحكم الشرعي الذي يبنى على هذا القياس .

٨- إن القياس يجب أن يعرف بأنه ربط معلوم بمعلوم لإثبات مثل حكمه له بجامع لهما ، أو لإثبات عكس حكمه له بفارق بينهما ، ولا يعرف بأنه (حمل) أو (إلحاق) حتى يكون شاملاً لجميع أنواع القياس ، ومعبراً عن حقيقته .

٩-إن صورة (قياس العكس) في أذهان الأصوليين لم تكن واحدة ، وان هذه الصورة وان بدت واحدة من خلال تعريفهم الاصطلاحي (لقياس العكس) بشكل عام فأنها من خلال أمثلتهم بدت مختلفة مضطربة ، فمنها ما هو سوي ، ومنها ما وقع فيه خلط بين قياس العكس وقياس المساواة ومنها ما بني على فهم قاصر سطحي لقياس العكس .

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤ هـ ، دار صادر – بيروت : ١٨٧/٦ .

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه ،لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط ٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م : ٩٦ ، والواضح في اصول الفقه ، لابي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق : د.عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م : ٤٧/٢ .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط ، لإبراهيم النجار ، دار الدعوة ، تحقيق :مجمع اللغة العربية : ٤٤٥/١.

(٤) ينظر : الكليات معجم في المصطلحات ، لأبو البقاء الكوفي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري : ٤٠١/١.

(٥) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، لمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، الطبعة :

الأولى ٢٠٠٠م : ٧٨/٣ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لابو نصر الفارابي ، تحقيق : احم عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين _ بيروت ، الطبعة :الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م : ٥٠٢/٢.

(٦) ينظر : دستور العلماء ، للقاضي النكري ، دار الكتب – بيروت /لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٧٨/٣، والتعريفات :١٤١.

(٧) ينظر : القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ، الطبعة : الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م : ص٥٥٩.

(٨) ينظر : التعريفات ، للجرجاني : ص١٥٣.

(٩) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، المحقق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ :١٩٦/٢.

(١٠) ينظر:فواتح الرحموت،لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق– مصر،الطبعة:الأولى ١٣٢٢هـ: ٢٤٨/٢،وأصول السرخسي، تحقيق: أبي ألوفا الأفغاني،دار المعرفة – بيروت: ٣١٣/٢ .

(١١) ينظر : تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر – بيروت : ٢٧٢/٣ .

(١٢) ينظر : الأحكام في أصول الإحكام ، للآمدي ، المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتبة الإسلامي – بيروت / لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ : ٤/٤ .

(١٣) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب ، تحقيق : د.مفيد أبو عمشة ، ود.محمد إبراهيم ، كلية الشريعة بمكة ، دار المدني – جدة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ : ٣٥٩/٣ .

(١٤) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ، دار ألكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٤٦/٥ .

(١٥) المحصول ، لأبي عبدالله فخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د.طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م : ٢٠٧/٥ .

(١٦) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول ، لمحمد الغزالي الطوسي ، دار الفكر المعاصر – بيروت / لبنان ، ودار الفكر دمشق – سوريا ، الطبعة : الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م : ص ٤٤٨ .

(١٧) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع ، لحسن العطار ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ: ٣٥٠/٢ ، وأحكام الفصول ، للباجي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٤٠٩هـ : ص٥٣ .

(١٨) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ١٤٣/٥ .

(١٩) ينظر : العدة، للقاضي أبي يعلى، تحقيق : د.احمد بن علي المباركي ، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ: ٤/ ١٤١٥ .

(٢٠) ينظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي ، تحقيق : د.محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، كلية الشريعة بمكة ، دار الفكر – دمشق ١٤٠٠هـ : ٢١٩/٤ .

(٢١) ينظر : التحبير شرح التحرير ، للمرداوي ، تحقيق : د. عبدالرحمن ود. احمد السراح ، مكتبة الرياض ١٤٢٠هـ : ٧/ ٣١٢٨ .

(٢٢) ينظر : المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني – القاهرة ١٣٨٤هـ: ٧٩٢/٢ .

(٢٣) ينظر : أحكام الفصول : ص٦٠٤ .

(٢٤) ينظر : العدة : ٤/ ١٤١٤.

(٢٥) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٤/ ١١-٩ .

(٢٦) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٦٠/٧ .

(٢٧) الأنبياء : آية ٢٢ .

(٢٨) ينظر : التحبير : ٣١٢٩/٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٩/٤ .

(٢٩) سورة النساء : آية ٨٢ .

(٣٠) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٤٧/٥ .

(٣١) أخرجه مسلم ، رقم الحديث (١٠٠٦) : ٦٩٧/٢ .

(٣٢) ينظر : التحبير : ٣١٢٩/٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٩/٤ .

(٣٣) أخرجه البخاري ، رقم الحديث (١٢٣٨) : ٧١/٢ ، ومسلم ، رقم الحديث (٩٢) :٩٤/١ .

(٣٤) ينظر : شرح الكوكب المنير : ١٠/٤ .

(٣٥) ينظر : أحكام الفصول : ٦٠٥/٢.

(٣٦) ينظر : الملخص في الجدل في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ،رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق : محمد يوسف نيازي / جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ : ص٩١ .

(٣٧) ينظر : اللمع في أصول الفقه : ص٦٣ ، والمسودة : ص ٤٢٥ .

(٣٨) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٤٨/٥ .

(٣٩) ينظر : مفتاح الوصول، للتلمساني ، تحقيق : د.عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ : ص٧٣٢ ، وشرح العضد على مختصر ابن حاجب ، للأصفهاني مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣هـ : ٩/٣ .

(٤٠) ينظر : تيسير التحرير : ٢٧٢/٣ .

(٤١) ينظر : العدة : ١٤١٤/٤ .

(٤٢) ينظر : المسودة : ص ٤٢٥ .

(٤٣) أحكام الفصول : ٢/ ٦٠٥ .

(٤٤) ينظر : العدة : ١٤١٤/٤ .

(٤٥) ينظر : العدة : ١٤١٤/٤ ، والشرح الكبير لمختصر الأصول : ص٥٣٤ .

(٤٦) ينظر : الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في مسلك جمع الجوامع ، لعبدالله السيناوني المالكي ، مطبعة النهضة – تونس ، الطبعة : الأولى ١٩٢٨م : ٥٤/٢ .

(٤٧) ينظر : مفتاح الوصول : ص٧٣٣ .

(٤٨) ينظر : المستصفى ، للغزالي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٩٩٣م : ٣٣٨ .

(٤٩) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية –الرياض / المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٥م : ص١٧٥ .

(٥٠) ينظر : البحر المحيط : ٤٢/٤ .

(٥١) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م : ٢٣٦/١ .

المصادر والمراجع

١. أحكام الفصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : د.عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٩هـ .
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ،الناشر: مطبعة النهضة، تونس ،الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
٤. أصول السرخسي ، تحقيق : أبي ألوفا الأفغاني ، دار المعرفة – بيروت / لبنان ، بدون تاريخ.
٥. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار ألكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية.
٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٩. التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب ، تحقيق : د.مفيد أبو عمشة ، ود.محمد إبراهيم ، كلية الشريعة بمكة ، دار المدني – جدة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ.
١٠. تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت.
١١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.
١٢. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٣.شرح العضد على مختصر ابن حاجب ، للأصفهاني مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣هـ.
١٤.الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٥.شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: د.محمد الزحيلي ونزيه حماد ، كلية الشريعة بمكة ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
١٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٧.صحيح البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، طبعة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ، حقوق الطبع محفوظة للناشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٨.صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان .
١٩.العدة في أصول الفقه ،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٠.فواتح الرحموت ، لعبد العلي الأنصاري ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٢٢هـ .
٢١.القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت -لبنان ، الطبعة : الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٢.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٣.كتاب اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٤.الكليات معجم في المصطلحات والمعروف اللغوية ، لأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري.
٢٥.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
المحقق: خليل الميس ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٢٦.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٧.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨.المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني – القاهرة ١٣٨٤هـ .
٢٩.المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري ألمعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)
٣٠.المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى واحمد الزيان وحامد عبدالقادر ومحمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.
٣١.مفتاح الوصول، للتلمساني ، تحقيق : د.عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.
٣٢.الملخص في الجدل في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ،رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق : محمد يوسف نيازي / جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ.
٣٣.المنخول من تعليقات الأصول ، لابي حامد محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ) ، دار الفكر المعاصر – بيروت / لبنان ، ودار الفكر دمشق – سوريا ، الطبعة : الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

The analogy of the path of expulsion and vice versa for the fundamentalists

Abstract

This type of analogy is shrouded in ambiguity because many fundamentalists do not care about its research,
and that the applications of this type of analogy are numerous that help researchers to apply this to the branches of jurisprudence.

The correct view is that the measure of expulsion and vice versa is the view of the public, because the inference is based on the legal evidence.

He mentioned the disagreement among the fundamentalists in the naming of analogy by analogy, and the issue in that is idiomatic, and there is no confusion in terminology.